

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِيَّة

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٥ المحرم سنة ١٤٤٧
الموافق (٣٠ يونية سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٤٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٩٦٥ و ٩٦٦ ومن ٩٩٨ إلى ١٠٠٠	} وزارة الداخلية
لجنة ٢٠٢٥ ٩-٣	
محافطة الجيزة : قرار رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٢٥	١٠
محافطة سوهاج : قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٥	١٤
مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار توفيق أوضاع جمعية	١٦
مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٨٢٦ لسنة ٢٠٢٥	١٨
قرار قيد رقم ٢٨٠٢ لسنة ٢٠٢٥	} مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
قرار توفيق أوضاع جمعية	
مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر	} إدارة التعاونيات الإنتاجية
ملخص قرار تعديل اسم الشهرة لجمعية	
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	-
إعلانات فقد	٢٦
إعلانات مناقصات وممارسات	-
إعلانات بيع وتأجير	-
حجوزات - بيوع إدارية	-

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / سعيد محمد

سعيد أحمد وآخرهم السيد / أنس محمد مصطفى عبد الحافظ) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤ / ٥ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / سعيد محمد سعيد أحمد	الشرقية ١٩٩٣/١٠/٢٩	الهولندية
٢	السيد / بموا رفعت عزيز بشاى	القاهرة ١٩٨٤/٨/٢٣	»
٣	السيدة / إيمان سعد حسين حميدة	البحيرة ١٩٨٢/٧/٢٣	»
٤	السيدة / نورهان محمود مصطفى رفاعى	القاهرة ١٩٩٦/٩/٢٠	الألمانية
٥	السيدة / سندس محمد كمال حسن شاهين	الإسكندرية ١٩٨٩/٢/١٠	»
٦	السيدة / شيماء إمام عبد الفتاح إمام حسن	الإسكندرية ١٩٨٧/٢/١٨	»
٧	السيد / محمد عبد الرزاق عبد المطلب محمد الطحاوى	الإسكندرية ١٩٨٧/١١/٢	»
٨	السيد / محمد سعد زغلول عبد الخالق عبد اللطيف	الدقهلية ١٩٨٨/١/١	»
٩	السيد / حسن محمد عبد الحميد أحمد القزاز	بورسعيد ١٩٩١/٥/١٧	»
١٠	السيد / أحمد سامى محمد على الجمل	القاهرة ١٩٨٧/٩/٥	»
١١	السيد / باسل أشرف محمد عوض	القاهرة ٢٠٠٠/١٢/٢٣	الفلسطينية
١٢	السيد / عبد الله أحمد جمعة سليمان أبو مسامح	القليوبية ٢٠٠٤/١١/١٦	»
١٣	السيد / مصطفى محمد مصطفى عبد العزيز إسماعيل	الجيزة ٢٠٠٤/٩/١٠	الإيطالية
١٤	السيد / عمر طارق أبو الفتوح أبو الديار	إيطاليا ٢٠٠٦/١٠/١٦	»
١٥	السيد / ياسين تامر عبد الرحمن محي الدين منتصر	فرنسا ٢٠٠٦/٦/٨	الفرنسية
١٦	السيد / شريف على عصام القرش	أمريكا ٢٠٠٨/٤/٩	الأمريكية
١٧	السيد / محمد أحمد حسننى السيد	الشرقية ٢٠٠٥/٥/٢٥	»
١٨	السيد / محمد حاتم حسن إبراهيم الزرقاوى	القاهرة ٢٠٠٠/١٠/٣	»
١٩	السيد / سليم أمين عماد الشرقاوى	القاهرة ٢٠٠٥/١/٢٥	البريطانية
٢٠	السيد / عبد الرحمن عوض أحمد عيد	دمياط ٢٠٠٣/٢/١٧	»
٢١	السيد / أنس محمد مصطفى عبد الحافظ	بنى سويف ٢٠٠١/٥/١٦	التركية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد نبيل محمد وآخرهم السيدة / سمية

السيد أحمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/٥/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد نبيل محمد	القاهرة ١٩٨٨/١/١١
٢	السيد/ محمد صفوت مصطفى	القاهرة ١٩٨٥/١١/٢٣
٣	السيد/ أحمد صلاح عبد الكريم	القاهرة ١٩٨٤/٧/١٠
٤	السيد/ رامز عبد الخالق محمد	القاهرة ١٩٧٤/١١/٣٠
٥	السيد/ وائل رمضان مصطفى	القاهرة ١٩٦٥/٣/١١
٦	السيد/ هانى على زينهم سيد	القاهرة ١٩٧٧/٨/١
٧	السيد/ عمرو يوسف أحمد	الإسكندرية ١٩٨٥/٤/٣
٨	السيد/ أحمد محمد عبده	الغربية ١٩٨٥/٤/٢
٩	السيد/ إبراهيم مصطفى صالح	الشرقية ١٩٩١/٦/١٧
١٠	السيد/ محمد أحمد أحمد	الدقهلية ١٩٨٥/١١/١٢
١١	السيد/ إسلام محمد أحمد	الفيوم ١٩٩٨/٥/٣
١٢	السيد/ علاء محمد عبد الرازق	الإسماعيلية ١٩٨١/٨/١١
١٣	السيد/ أحمد النحاس بدر	أسوان ١٩٨١/٣/١٤
١٤	السيد/ ياسر حجازى دردير	قنا ١٩٧٦/١١/٢٤
١٥	السيد/ محمد ناصر محمد	السعودية ١٩٩٠/١/١٨
١٦	السيد/ عمرو محمود حمدي قبيسى	الكويت ١٩٨٦/٩/١٦
١٧	السيدة/ لىلى محمد مصطفى	الدمنار ١٩٧٩/١١/٢٧
١٨	السيدة/ سيفين شريف حسنى	القاهرة ٢٠٠٠/١٠/٢
١٩	السيدة/ منة الله عمرو عبد المنعم	الحيزة ١٩٩٢/٢/٩
٢٠	السيدة/ آلاء محمد سعيد محمد	الغربية ١٩٩٢/١/١
٢١	السيدة/ سميرة السيد أحمد	الغربية ١٩٦٩/١٢/١٥

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية للسيدة/ غادة يعقوب يوسف المدرج اسمها بالبيان المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٠ بشأن طلب إبعاد أوزباكستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / khojiakbar sharofiddin ugli rukhiddinov (أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٩٦/٥/٣) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٥/٢٦

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٠ بشأن طلب إبعاد بنجلاديشى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ABU JABED ALI
SIDDIQUE (بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٥/١٠/١٩٧٦) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٥/٢٠٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



محافظة الجيزة

قرار رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعييننا محافظاً للجيزة ؛

وعلى مذكرة مدينة الجيزة (الإدارة العامة للشئون الهندسية) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل مشروع التجزئة ملك السيد / محمد حسن سالم وأبنائه المعتمد بالقرار رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠٢٤ وذلك بتجزئة القطعة أ ٢ (١-١) - ٢ إلى أ ٢ (١-٣) وأ ٢ (١-٤) وذلك طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبناءً على كتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ والخاص بمشاريع الضم والتجزئة ؛
وعلى كلك المشروع الصادر فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد مشروع تعديل مشروع التجزئة ملك السيد / محمد حسن سالم وأبنائه المعتمد بالقرار رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠٢٤ وذلك بتجزئة القطعة أ ٢ (١-٣) إلى أ ٢ (١-٣) وأ ٢ (١-٤) وذلك طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على كتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع الضم والتجزئة للتقاسيم المعتمدة وطبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :
١- لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة .

٢- لا يجوز أن تجزأ أى قطعة إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بمدينة الجيزة .
٣- لا يجوز عمل أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .

٤- لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .

٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتى بصدها التعديل للاشتراطات السارية وقت صدور الترخيص .

٦- يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس على إدارة التقسيم أى مسئولية تختص بالملكية وخلو العين من الحقوق العينية .

٧ - مراعاة خطوط التنظيم طبقاً لشهادة خط التنظيم المعتمدة من إدارة التخطيط العمرانى بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد السيد / عبد الحميد مهلل ركابى صقر مالك القطعة أ (١-٤) ضمن القطع ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ من ٥٣ من ٢٠ كدستر بحوض جزيرة شبل رقم (٩) طبقاً للعريضة المشهرة رقم (٦٦٦) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ وعقد الصحة والنفاز رقم (٨١٤٥) المؤرخ فى ٢٨/١٢/٢٠١٨ وحكم المحكمة بصحة التوقيع فى الدعوى رقم ٣٥٨٥ لسنة ٢٠١٦ على عقد البيع المؤرخ فى ٢٠١٦/٣/٣٠ وحكم المحكمة بصحة التوقيع فى الدعوى رقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠ على عقد البيع المؤرخ فى ٢٨/٢/٢٠٢٠ وأنه قبل تقسيم القطعة أ (١-٢) من المشروع المعتمد بالقرار رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠٢٤ إلى أ (١-٣) وأ (١-٤) كما هو موضح بالرسم الموضح بكلك المشروع وأنه متنازل وبدون مقابل على شوارع التخطيط العام ومستعد بسداد جميع رسوم المرافق المستحقة عليه - إن وجدت - .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٩/٤/٢٠٢٥

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار

محافظة سوهاج

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦

محافظ سوهاج

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي ؛

وعلى قرار السيدة الدكتورة وزير التضامن الاجتماعى رقم (٤٣٨)

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجي ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزى المؤرخ فى ٢٠٢٤/١٢/١١

بشأن اقتراحه بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للناسجين بمركز جهينة محافظة سوهاج ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى المؤرخ فى ٢٠٢٥/١/٣٠ بشأن طلبها

الموافقة على انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للناسجين بمركز جهينة محافظة

سوهاج لتوقف الجمعية عن ممارسة النشاط وانصراف الأعضاء عنها ونقص عدد

أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها ؛

قرر:

المادة الأولى - انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للناسجين بمركز جهينة

محافظه سوهاج طبقاً لاقتراح الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزى نظراً لنقص عدد أعضائها

عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وانصراف الأعضاء عنها طبقاً لنص الفقرة الأولى من

المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

المادة الثانية - على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، وللاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور قرار الانقضاء .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

محافظ سوهاج

لواءد/ عبد الفتاح محمد سراج



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية لطب الطوارئ

المقيدة برقم (٩٠٠١) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٣ للجمعية المصرية لطب الطوارئ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ إيمان أنور محمود مرسى المفوض عن الجمعية المصرية لطب الطوارئ لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/ / ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/ / بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية لطب الطوارئ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٩٠٠١) .

والتابعة لإدارة النزهة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/١٢/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٥٠١٥٩٢٤) .

عنوان مركز إدارتها : مستشفى النزهة الدولي - الدور الأول - حجرة رقم

(١) عمليات .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الأنشطة الصحية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (الجمعية المصرية للرعاية المركزة والإصابات - المقيمة برقم ٦٠٠٠

بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٨٢٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية مراجعة نظم المعلومات والأمن السيبرانى تحت رقم (٧٨٢٦) بتاريخ

٢٠٢٥/٤/٢٩

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : محل (٣٨) المول التجارى - الدور الأول - حدائق المهندسين -

الشيخ زايد .

الإدارة التابع لها الجمعية : الشيخ زايد الاجتماعية .

ميادين العمل :

١ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - التنظيم والإدارة .

٤ - خدمات تكنولوجية وتقنية .



تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى جمهورية مصر العربية .

عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : (سبعة) أعضاء .

قيمة رسم العضوية : مائتان وخمسون جنيهاً لا غير .

قيمة الاشتراك : مائتان وخمسون جنيهاً لا غير تؤدي سنوياً للعضو العامل .

مائة وخمسون جنيهاً لا غير تؤدي سنوياً للعضو المنتسب .

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من

العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية

وبموقعها الإلكتروني إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٨٠٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ بشأن قيد مؤسسة الصادق للتنمية ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة الصادق للتنمية - إدارة قليوب
الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٨٠٢) اعتباراً من
٢٠٢٥/٤/١٣ قليوب - محافظة القليوبية .

ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف
أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع
المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسى : رعاية الطفولة والأمومة .

٢- مجالات عمل المؤسسة :

- (أ) تنمية المجتمع المحلى .
- (ب) المساعدات الاجتماعية .
- (ج) الأنشطة الصحية .
- (د) الأنشطة الرياضية .
- (هـ) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- (و) الخدمات الدينية .

٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

٤- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس عشرة) عضواً وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

٦- حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : جمعية تنمية المجتمع المحلى المقيدة برقم (٤١٩) بتاريخ ١/١٢/١٩٨٢ بمحافظة القليوبية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .



مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى قضاة القلوبية

المقيدة برقم (٦٣٧) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ لجمعية نادى قضاة القلوبية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أسامة عبد السميع عزت المفوض عن جمعية نادى قضاة القلوبية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى / / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نادى قضاة القلوبية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٣٧) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٦/١٠/٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٥٠٤١٠٠٦٨٠٠٠٥٢) .

عنوان مركز إدارتها : ش أنور السادات - بجوار كلية الهندسة - بنها - القليوبية.

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية - "مجال العمل الرئيسى".

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤ - التنمية الاقتصادية .

٥ - التنظيم والإدارة .

٦ - رعاية الأسرة .

٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٨ - رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٥) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة

النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت



مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

إدارة التعاونيات الإنتاجية

ملخص قرار تعديل اسم الشهرة للجمعية

والتي تم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

العدد رقم ٢٥ تابع (أ)

فبراير ٢٠٢٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية النسائية للطباعة والمشغولات اليدوية (اللوتس الذهبى) بمحافظة الأقصر المنعقد انعقاداً قانونياً بجلسة ٢٢/٣/٢٠٢٥ لتعديل اسم الشهرة للجمعية طبقاً للمادة (١٨) الفقرة (١٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ لتصبح كالآتي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الجمعية التعاونية الإنتاجية النسائية للطباعة والمشغولات اليدوية (اللوتس الذهبى) .	الجمعية التعاونية الإنتاجية النسائية للطباعة والمشغولات اليدوية (توبا) .

يعتمد

مدير المديرية

أ/ محمد حسين بغدادى



إعلانات فقد

منطقة الضرائب العقارية بالجيزة

تعلن عن فقد القسيمة (٧ ض.ع) من رقم (٨٩٧٢٠١ إلى ٨٩٧٤٠٠) مج (٢١٨) مكتوب من رقم (٨٩٧٢٠١ إلى ٨٩٧٢٢٤) وبيضاء من رقم (٨٩٧٢٢٥ حتى رقم ٨٩٧٤٠٠) تم إلغاؤها وكل من يستخدمها أو من يحاول العمل بها يعرض نفسه إلى المساءلة القانونية .

قسم المركبات - مديرية أمن البحر الأحمر

يعلن عن فقد الكود رقم (٣٧٣٦١) لخاتم شعار الجمهورية ويعتبر ملغياً .

الإدارة العامة للحجر الزراعى بالقاهرة وجنوب الوادى

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٠٣٩٤) وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٦/٣٠ - ٢٠٢٤/٢٥٩٣٢

